

إشكالية الاختصاص القضائي الدولي في مكافحة الجريمة المعلوماتية

د.خليفة محمد أستاذ محاضر قسم

المركز الجامعي النعامة.

ملخص

تعد الجريمة المعلوماتية من أهم الجرائم العابرة للحدود الإقليمية لكونها تتميز بمجموعة من الخصائص ومن أهمها البعد الدولي، والمتمثل في تعدي النشاط الإجرامي لعدد من الدول، وهو ما يثير العديد من الصعوبات في مجال التعاون الدولي خصوصاً إشكالية الاختصاص القضائي بين الدول، وذلك نتيجة لاختلاف التشريعات في المعايير والمبادئ المطبقة في تحديد القانون الواجب التطبيق. الكلمات المفتاحية: الجريمة المعلوماتية، الاختصاص القضائي، التعاون الدولي.

Abstract

Cyber crime is considered among the most important regional transboundary crimes, as it is characterized by a number of particularities and the most important is the international dimension, which is represented by the intrusion of the criminal activity of a number of countries, this raises many problems in the area of international cooperation, in particular the problem of jurisdiction between countries because of different legislations in the standards and principles used in determining the applicable law.

Keywords: Cyber crime, jurisdiction, international cooperation.

مقدمة:

تعد الثورة التكنولوجية من أهم التطورات التي يعيشها العالم اليوم، وتعتبر ثورة الاتصالات هي المحرك الأساسي في التطورات الحادثة في الوقت الحالي، إلا أنها ليست المحرك

الوحيد حيث أن التطور الكبير في تكنولوجيا الحاسوب قد أسهم بصورة كبيرة في تسارع معدلات التقدم في مجال الاتصالات والمعلومات.

تعتبر الجريمة المرتكبة عبر الانترنت من الآثار السلبية التي خلقتها التقنية العالية، حيث أخذت هذه الظاهرة الإجرامية حيزا كبيرا من الدراسات من أجل تحديد مفهومها مما أنجر عنه وضع العديد من المصطلحات للدلالة عليها من أهمها جرائم الحاسوب، جرائم التقنية العالية، الجرائم الإلكترونية، جرائم المعلوماتية.

أهمية الدراسة

إن مكافحة الجريمة المعلوماتية تتطلب عملية البحث والتحري عن مرتكبيها، وذلك من خلال تكاتف الجهود الدولية بالاتصال والتنسيق بين الهيئات الضبطية لتتبع مواقع وتحركات هؤلاء المجرمين عبر مختلف دول العالم، وتسهيل إجراءات التعاون القضائي عن طريق توحيد النظم القانونية من أجل تسليط العقوبات المقررة قانونا عليهم دون إفلاتهم من العقاب والمسؤولية.

أهداف الدراسة

لقد أثبت الواقع أن هناك قصور كبير في مجال التعاون الدولي نتيجة للعديد من الأسباب والمبررات المرتبطة بفرض كل دولة سلطتها على إقليمها، وبسط سيادتها بتطبيق الاختصاص الإقليمي، وغياب قانون دولي في مثل هذه الجرائم العابرة للحدود، نتيجة لموقف الدولة من الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية في هذا الشأن ومدى التزامها من خلال القوانين الداخلية.

إشكالية الدراسة:

تتضمن الإشكالية الرئيسية في هذه الدراسة على مايلي:

- فيما تتمثل الصعوبات التي يواجهها القضاء المختص عندما تكون الجريمة المعلوماتية ذات طابع دولي؟

ويترتب عن هذه الإشكالية الرئيسية العديد من الإشكاليات الفرعية وهي كالتالي:

- ما هي الآليات اللازمة عند تنازع القوانين؟

- كيف يمكن تعزيز التعاون القضائي الدولي لمكافحة هذه الجريمة؟

منهج الدراسة:

وللإجابة على هذه الإشكالية اتبعت المنهج الوصفي والتحليلي، من خلال ما تقتضيه طبيعة الدراسة من تعريف لمختلف المصطلحات والمفاهيم القانونية، وشرح لمختلف التدابير والصعوبات المتعلقة بموضوع الدراسة.

وللتفصيل أكثر في مجال الصعوبات والمعوقات التي تؤثر على التعاون الدولي في المجال القضائي سنتطرق إلى هذا الأمر في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: القانون الواجب التطبيق وأثره على الاختصاص القضائي.

المطلب الثاني: صعوبة تحديد الاختصاص القضائي.

المطلب الأول

القانون الواجب التطبيق وأثره على الاختصاص القضائي.

تتميز الجريمة المعلوماتية بامتدادها عبر مختلف الدول فلا يمكن حصر الركن المادي لهذه الجريمة في دولة معينة، فيمكن أن يكون السلوك الإجرامي في دولة والنتيجة في دولة أخرى مما يربط تنازع الاختصاص القانوني والقضائي في مجال المتابعة وتطبيق العقوبات المقررة لهذه الجريمة.

الفرع الأول

إشكالية توحيد التشريعات الوطنية

إن تعزيز التعاون الدولي في مكافحة الجرائم المعلوماتية له دور كبير في مجال تحديد قواعد الاختصاص القانوني، ولقد بذلت الأمم المتحدة دورا كبيرا في هذا المجال وذلك من خلال عقد العديد من المؤتمرات الدولية ونذكر من أهمها المؤتمر السابع المنعقد بميلانو سنة 1985¹، والمؤتمر الثامن بهافانا 1990 حول منع المجرمين فيما يتعلق بجرائم الحاسوب، حيث تضمن هذا القرار إلزام الدول الأعضاء باتخاذ مجموعة من الإجراءات ومن أهمها²:

1- تحديث القوانين الوطنية فيما يتعلق بإجراءات المتابعة والتحقيق.

2- مصادرة الأصول غير المشروعة.

3- حماية مصالح الدولة وحقوق ضحايا جرائم الانترنت.

إلا أن التزايد المستمر للجرائم المعلوماتية فرض على منظمة الأمم المتحدة عقد العديد من المؤتمرات للتأكيد على خطورة هذه الجرائم نتيجة لتنوعها وتعددتها والعمل على تفعيل التعاون الدولي الأمر الذي جاءت به اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المنعقد بفيينا بتاريخ 18-22 أكتوبر 2010³.

زيادة على جهود الأمم المتحدة من خلال المؤتمرات التي تعنى بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، والتي يقع على عاتقها مهمة مكافحة الجريمة وتقديم المشورة للأمين العام وإيجاد البرامج ووضع الخطط ورسم سياسات لمنع الجريمة. كما تلعب الوكالات والمنظمات العالمية العاملة تحت لواء الأمم المتحدة دورا في هذا المجال، ومن ذلك المنظمة العالمية للملكية الفكرية، إلى جانب المنظمات والهيئات الإقليمية ومن أهمها المجلس الأوروبي وجامعة الدول العربية⁴.

إذن فالجريمة المعلوماتية تثير إشكالية وصعوبة في تطبيق القانون الدولي، لأنها من الجرائم العابرة للحدود. فاختلاف التشريعات الداخلية بشأن قواعد الاختصاص وعدم وجود آليات لإلزام الدول بتوحيد هذه التشريعات والسهر على تطبيقها هو ما يزيد في انتشار هذه الجريمة وغياب المسؤولية الجزائية.

الفرع الثاني

إشكالية القانون الواجب التطبيق في الجريمة المعلوماتية

إن مسألة التكييف القانوني للجريمة المعلوماتية من حيث النشاط الإجرامي والإجرائي تختلف من دولة لأخرى، كما أن خصوصيتها المتميزة بالتعدي من دولة لأخرى يثير العديد من الصعوبات في التصدي لمرتكبيها، الأمر الذي يفرض ضرورة وضع أسس ومبادئ دولية موحدة تفرض على التشريعات الوطنية احترامها والعمل بها من أجل مكافحة هذه الجريمة، لأن التعارض بشأن القانون الواجب التطبيق لا يحقق فكرة التعاون الدولي مما يؤدي إلى إفلات المجرمين.

فالبعد الدولي للجريمة المعلوماتية إذ يفرض على المجتمع الدولي البحث عن وسائل أكثر ملائمة لطبيعة هذه الجرائم، والعمل على تضيق الثغرات القانونية التي برعمرتكبوها في استغلالها للتهرب من العقاب، ونشر نشاطهم الإجرامي في مناطق مختلفة من أنحاء العالم.

تعد قواعد القانون الجنائي بشقيه الموضوعي والإجرائي مظهرا من مظاهر سيادة الدولة، لذلك فإن تطبيقها من حيث المكان يخضع لمبدأ مستقر ألا وهو مبدأ الإقليمية، والذي يعني خضوع جميع مرتكبي الجريمة إلى قانون الدولة التي وقعت فيها الجريمة ولكن الإشكال يثور في حالة وقوع عناصر الركن المادي للجريمة في دول متعددة، حيث نجد أن السلوك الإجرامي وقع في دولة والنتيجة في دولة أخرى.

إن الجريمة المعلوماتية لا يمكن من خلالها تطبيق المبادئ الاحتياطية والمكملة لمبدأ الإقليمية، كمبدأ الشخصية أو العينية لأن هناك دولة أخرى تلجأ إلى تطبيق المبدأ الأساسي وهو الإقليمية، وفي المقابل نجد دولة أخرى تعتد بمبدأ آخر وهو ما يثير إشكالا قانونيا نتيجة لاختلاف التشريعات الوطنية في توحيد العمل بهذه المبادئ، ولذلك يتوجب الاتفاق على تغليب مبدأ على آخر عند تنازع القوانين، وهو ما نجده مقرر في مختلف التشريعات⁵.

المطلب الثاني

صعوبة تحديد الاختصاص القضائي

إن مسألة تحديد المعايير التي تحدد المحكمة المختصة للنظر في الجريمة المعلوماتية، يعود للنصوص القانونية والتشريعات الداخلية فمنهم من يرى أن معيار الاختصاص المكاني نتيجة لتطبيق مبدأ الإقليمية، ومنهم من يرى مراعاة النتيجة التي تترتب عن السلوك الإجرامي المرتكب في دولة أخرى وذلك بمراعاة القانون أكثر ملاءمة من حيث الضرر، وفي هذا الشأن سنبين موقف القانون الدولي والتشريع الجزائري.

الفرع الأول

الاختصاص المكاني

بناءً على ما تم تفصيله مسبقا من حيث تطبيق مبدأ الإقليمية، فإن قواعد الاختصاص القضائي تكون بموجب المكان الذي تم فيه السلوك الإجرامي، وذلك بالأخذ بعين الاعتبار ثلاثة ضوابط وهي مكان وقوع الجريمة، أو محل إقامة المتهم، أو مكان إلقاء القبض عليه.

إن مكان ارتكاب الجريمة يعتد بالسلوك الإجرامي ولا يراعي مكان وقوع النتيجة، على أساس أن آثار الجريمة تعود للسلوك أو الفعل الإجرامي أي محل ارتكابه، إلا أن هذا

المعيار يثير أحيانا إشكالية تنازع الاختصاص بين المحكمة التي وقع فيها السلوك الإجرامي والمحكمة التي تحققت فيها النتيجة، والمحكمة التي أُلقي فيها القبض على المتهم. إلا أن أولوية الاختصاص لمكان ارتكاب الجريمة⁶.

الفرع الثاني

القانون الأكثر ملاءمة

يقتضي العمل بهذا المعيار مراعاة حجم الضرر بمعنى أنه يجب الأخذ بقانون الدولة الأكثر تضررا، وهو ما أخذ به القضاء الأمريكي، حيث أعلنت إحدى محاكم ولاية نيويورك بعدم اختصاصها في قضية تزوير ماركات تجارية أقدم عليها موقع ويب بإقليمها وتنازلت عن اختصاصها لمحكمة بولاية ميسوري لأن هذه الجريمة لم تلحق في نطاق اختصاصها ضررا فعليا⁷.

الفرع الثالث

موقف القانون الدولي والتشريع الجزائري

وحتى لا يترك مسألة الاختصاص لمحض اجتهادات الفقه والقضاء كان من اللازم تحديد موقف القانون الدولي منها من خلال الاتفاقيات الدولية والإقليمية، ففي هذا الإطار يمكن استخدام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للوطنية لتكون أساس اتخاذ التدابير اللازمة للحصول على الولاية القضائية بالنسبة لجرائم المعلوماتية، فقد حددت المادة 15 على أن هي تعين على كل دولة طرف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير لتأكيد سريان ولايتها القضائية على الجرائم المقررة في الحالات الآتية⁸:

-عندما يرتكب الجرم في إقليم تلك الدولة.

-عندما يرتكب الجرم ضد أحد مواطني تلك الدولة.

-عندما يرتكب الجرم أحد مواطني تلك الدولة كما نصت أيضا أنه إذا أبلغت الدولة

التي تمارس ولايتها القضائية فعلى هذه الدول أن تتشاور فيما بينها للتنسيق.

أما المشرع الجزائري تدخل فعلا بموجب القانون 04-09 من خلال نص المادة 15 في مضمونها أن المحاكم الجزائرية تكون مختصة أيضا بالنظر في الجرائم المرتكبة خارج الوطن عندما يكون مرتكبها أجنبيا وتستهدف مؤسسات الدولة الجزائرية أو الدفاع الوطني أو المصالح الإستراتيجية للاقتصاد الوطني⁹.

خاتمة

تتميز الجرائم المعلوماتية بطابعها الدولي والعالمي نتيجة لخصوصياتها وطبيعتها لأن الوسيلة المستعملة تسهل من عملية ارتكاب هذا النوع من الجرائم، فهي تخترق كل الحدود الإقليمية، ولذلك تسعى الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الإقليمية إلى تعزيز التعاون الدولي لمكافحة هذه الجرائم التي تمس بخصوصيات الأفراد وممتلكات المؤسسات، والمساس بأمن الدولة واقتصادها ومصالحها.

ونتيجة للبعد الدولي الذي تتميز به الجريمة المعلوماتية، عملت منظمة الأمم المتحدة بعقد العديد من المؤتمرات الدولية من أجل تعزيز التعاون الدولي لمكافحة هذا النوع من الجرائم ووضع ضوابط لتحديد الولاية القضائية على هذه الجرائم.

ومن أهم التوصيات والنتائج التي تضمنتها هذه الدراسة هي كالتالي:

- ضرورة توحيد التشريعات الوطنية في مجال تحديد الاختصاص القضائي لمكافحة الجريمة المعلوماتية، مع مراعاة ما تتضمنه الاتفاقيات الدولية في هذا الشأن.

- يجب وضع آليات دولية لتعزيز التعاون في مجال القضاء الدولي من أجل وضع حد لتنازع الاختصاص القضائي.

- الأخذ بعين الاعتبار بمبدأ العينية لأنه يضمن حقوق المضرور والدولة المتضررة وهو مالم تتضمنه الاتفاقية الدولية للجريمة المنظمة من خلال تركيزها على مبدأ الإقليمية والشخصية.

- تفعيل قنوات الاتصال ونقل الخبرة التقنية بين مختلف دول العالم لمكافحة الجريمة المعلوماتية بعيد عن التوجهات وتضارب المصالح السياسية.

قائمة الإحالات والمراجع:

¹ سعيداني نعيم، آليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2012-2013، ص 83.

² صغير يوسف، الجريمة المرتكبة عبر الانترنت، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، 2013-2014، ص 93.

³ سعيداني نعيم، المرجع السابق، ص 85.

⁴ محمد طارق عبد الرؤوف، جريمة الاحتيال عبر الانترنت، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2011، ص117.

⁵ صغير يوسف، المرجع السابق، ص95.

⁶ موسى مسعود أرحومة، الإشكاليات الإجرائية التي تثيرها الجريمة المعلوماتية عبر الوطنية، مؤتمر طرابلس

⁷ غازي عبد الرحمان هيان الرشيد، الحماية القانونية من جرائم المعلوماتية، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق، الجامعة الإسلامية، لبنان، ص523 عن صغير يوسف، ص126.

⁸ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 نوفمبر 2000.

⁹ قانون رقم 04-09 المؤرخ في 14 شعبان 1430 الموافق 5 أوت 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج. ر العدد 47.